حيث بالفاو في بعض النسخ قرنها بالواو وعليها فجواب الشرط
محذوف اى من قال بهذه الدعوى فلا يسلم له وحاصل
هذا القول انه لا يحكم الا على موضوع لان اللفظ كما وضع لمعناه
قصدا او وضع لنفسه ضمنا اى تبعا من غير قصد فاذا اردت
من الكلمة لفظها وحكمت عليها كان الحكم على موضوع وهذا
اشارة لما ذكره العلامة السعد من الوضع الضمني وبيانه ان الوضع
اذا قال وضعت من للابتداء الجزئي فقد ذكرها واراد
نفسها اي افرادها الواقعة في التركيب وهذه الارادة
تتضمن وضعها لنفسها لان بتلك الارادة صار لفظها
متعينا بنفسه وح فكما وضعت من لان يقصد منها الابتداء
الجزئي وضعت لان يقصد منها لفظها مثل قبل الاولى
حذف لان المذكور في تلك الضرب ومن لا يعينهما وقد يجاب بان
المراد في تلك الصورة مثلا فخذ في مثلا من الثاني لدلالة الاول
او ان المراد بالصور صورة الحكم على اللفظ فيشمل كل لفظ حكم عليه باعتبار
لفظ لمعاني متعلق بالموضوعة وقوله لانفسها وفي ضمن
متعلقات بوضع وقوله ذلك الوضع اي وضعها لمعانيها اى
باعتبار دعوى ان الالفاظ الموضوعة لمعانيها موضوعة لانفسها
ايضا في ضمن وضعها لمعانيها الا ذكر اللفظ وارادة
وارادة نفسه اى فارادة نفسه تقتضي وضعه لها كما قالوا
الزم عليهم ضمن الزم معنى او ردفعن اهو العلي والملتزم
هو العلامة السيد الجرجاني وحاصل الالتزام ان هذا
القائل وهو السعد لا دليل له على ما ادعاه من وضع اللفظ لنفسه ضمنا
الا ذكر اللفظ وارادة نفسه حال الحكم عليه كما في من حرف جر وهذا
لا يصلح دليلا لمدعاه لان ذلك لو اقتضى الوضع لاقتضى كون
المهملات موضوعة لانفسها اذا وجد فيها ذلك كما في قولك

جسق

جسق مهمل او ثلاثي وكون المهملات موضوعة مما لا يقول به عاقل
فضلا عن فاضل لتناقضه لان مقتضى كونها مهملة انها غير
موضوعة ومقتضى كونها موضوعة انها غير مهملة فالتحقيق انه
اذا اريد اجراء حكم على لفظ مخصوص لم يحتج لوضعه بل يكتفى
بحضوره والتلفظ به كامر وقد يقال ان الوضع لنفسه غير منظور
له وح فلا ينافي الاهمال كما انه لا يقتضي الاشتراك كما صرح
به السعد نفسه قال والا كانت جميع الالفاظ مشتركة واورد بعضهم
ايضا على السعد ومن تبعه بانه يلزم على قولهم ان الالفاظ موضوعة
لانفسها ضمنا وتبعا لوضعها لمعانيها عدم صحة الحكم على المهملات
وفساد التركيب في نحو جسق مهمل او ثلاثي وذلك لانه انما ثبت الوضع
للنفس بالضمن والتبع لوضعها لمعانيها والوضع للمعنى في المهملات
منفي فلينتفي الوضع التبعي والحكم انما يكون على موضوع واجاب
بعضهم بانه يمكنهم التخلص بان قولنا الوضع للنفس في ضمن الوضع
للمعنى بالنظر للمستعمل اما المهمل فالوضع للنفس في ضمن الحكم
عليه بما حكم به فتامل لا يكون ح اي حين انه لم يوضع
اللفظ لنفسه كما ادعاه السيد وحاصل هذا الاشكال ان قوله
تعالى واذا قيل لهم امنوا الكلام قطعا وامنوا ليس فعلا قطعا
والا كان مدلوله الطلب وهو غير مقصود وانما المقصود واذا
قيل لهم هذا اللفظ وليس اسما والالزم القول بوضع اللفظ
لنفسه واذا لم يكن اسما ولا فعلا لم يتم حصر النحاة تركيب الكلام
من اسمين واسم وفعل فان قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا الكلام
ومع ذلك ليس مركبا من اسمين ولا فعل واسم
لانتفا وضعه اي لانتفاء وضعه لنفسه ولا يتاتى الكلام في
هذا من قول النحاة وما يقول مقامهما اي في
الاستقلال كالاسم المستقل بالمفهومية اي وح

Copyright © King Saud University